

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 391 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى تقرير اللجنة المشكله بموجب قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 263 تاريخ 29/7/2001 المؤلفه من الساده مدير الشؤون الماليه - مدير الشؤون القانونيه - مدير الشؤون الفنيه - مدير شؤون الاملاك والمتضمن دراسه اضباره كافتريا المرج رقم 2 دراسه كامله وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /45/ المنعقدة بتاريخ 24/10/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقه على مقترحات اللجنة المشكله بالقرار رقم 263 تاريخ 29/7/2001 المتضمنه

أ- تقدير بدل ايجار الكافتيريا رقم 2 المرج حيث اصبحت العلاقه ايجاريه بدلا من استثماريه بموجب حكم قضائي مبرم

ب- طي رسم الاشغال المحقق على المنشآت المقامه استنادا الى قرار المكتب التنفيذي لمجلس المدينة رقم 180 لعام 1990 وذلك اعتبارا من عام 1994 تاريخ تطبيق القانون المالي رقم 1 لعام 1994 وما بعد والاستعاضة عنه بترتيب بدل منفعة لحين صدور تقدير جديد بدل الايجار

مادة 2- على مديريات ودوائر مجلس المدينة المختصه استكمال الإجراءات اللازمه لتنفيذ هذا القرار اصولا

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم اصولا